

متى يجوز الحلق وتقليم الأظفار لمن كانت له أضحيتان؟

إذا كان للإنسان بَيْتَان مُسْتَقْلَان، وأراد أن يُضَحِّي لكل بيت بأُضْحِيَّة، فَإِنَّهُ يُجُوز له أن يأخذ مِنْ شعره وأظفاره بعد ذبح الأُضْحِيَّة الأولى؛ لأنَّ الشرع ألزم أُضْحِيَّة واحدة، وما زاد عليها فزيادة في الخير؛ ولهذا فإذا ذَبَح الأُضْحِيَّة الأولى جاز له أن يُقَصِّر وأن يَحْلِق وَيُقَلِّم، وقد نَصَّ على هذه المسألة بعض فقهاء الشافعية؛ كشمس الدين الرملي في "نهایة المحتاج"، والبجيرمي في حاشيته على "شرح منهج الطلاب"، وغيرهما.